

تعليمات منح شهادات المطابقة للمشروبات الكحولية رقم (٣) لعام ٢٠١٧
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادات المطابقة للمشروبات الكحولية" رقم (٣) لعام ٢٠١٧، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٢-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٣-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٤-٢ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية.
- ٥-٢ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.
- ٦-٢ متلقي الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة المشروبات الكحولية.
- ٧-٢ شهادة المطابقة: الوثيقة التي تؤكد بأن المنتج أو الإرسالية مطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية و/ أو أي اشتراطات أخرى.
- ٨-٢ الإرسالية: دفعة محددة من المنتج.
- ٩-٢ التفتيش: التحقق من المنتج و/أو العملية الإنتاجية لتحديد مدى مطابقته مع المتطلبات المحددة من قبل المديرية.
- ١٠-٢ المفتش: الشخص الذي يقوم بالتفتيش.
- ١١-٢ المخالف: عدم مطابقة المنتج لأي من متطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو أي اشتراطات أخرى.
- ١٢-٢ اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة عند الحاجة من عدة جهات لغاية دراسة أي مهام فنية ذات علاقة بالمشروبات الكحولية.

١٣-٢ المشروبات الكحولية: مشروبات منتجة بطرق خاصة بحيث تحتوي على نسبة من الكحول، وتكون عملية الإنتاج إما بالتخمير كما في النبيذ أو بالتقطير كما في البراندي، وقد يضاف بعض المحليات كالسكر وبعض المنكهات لتكسيبها الطعم المميز لها.

الباب الثاني

شروط الحصول على شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية

المادة (٣):

- تمنح المؤسسة لمتلقي الخدمة شهادة مطابقة المشروبات الكحولية عند توفر الشروط التالية:
- ١-٣ مطابقة المنتج للمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو أي اشتراطات أخرى مطلوبة.
 - ٢-٣ التزام متلقي الخدمة بمتطلبات هذه التعليمات وإجراءات المديرية.
 - ٣-٣ التزام متلقي الخدمة بتزويد المؤسسة بكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة منه وأي بيانات إضافية في أي وقت وصحتها.
 - ٤-٣ التزام متلقي الخدمة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة بما فيها عمليات التفتيش على الإرسالية لغايات منح شهادة المطابقة.
 - ٥-٣ التزام متلقي الخدمة بدفع جميع الأجر المترتبة على عملية منح شهادة المطابقة والمذكورة في المادة (٧).

الباب الثالث

مختبرات الفحص والاختبار

المادة (٤):

لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو أي اشتراطات أخرى، تُعتمد نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في المختبرات الموافق عليها وفقاً لإجراءات المديرية.

الباب الرابع

الشكاوى والتظلم

المادة (٥):

- ١-٥ يحق لمتلقي الخدمة تقديم شكوى إلى المديرية حيث تقوم المديرية بالتعامل معها وفقاً لإجراءاتها.
- ٢-٥ يحق لمتلقي الخدمة التظلم إلى المديرية بشأن قراراتها خلال (٤) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ٣-٥ يتم تشكيل لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء وبعدها فردي وفقاً لإجراءات المديرية.
- ٤-٥ لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيه.

- ٥-٥ يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
- ٦-٥ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ٧-٥ تقوم المديرية بإبلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

الباب الخامس حماية السرية

المادة (٦) :

تقوم المديرية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها متلقي الخدمة استناداً لإجراءاتها.

الباب السادس أجور منح شهادة المطابقة

المادة (٧) :

- ١-٧ يلتزم متلقي الخدمة بتسديد أجور الفحص والاختبار وأجور نقل العينات إلى الجهات الفاحصة، وذلك حسب تعليمات الجهة ذات العلاقة.
- ٢-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (١٠٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية ذات المنشأ غير الأردني.
- ٣-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً مقابل تكاليف منح شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية ذات المنشأ الأردني.
- ٤-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (٥) دنانير أردنية عن كل نسخة إضافية من شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية ذات المنشأ الأردني.
- ٥-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل نسخة إضافية من شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية ذات المنشأ غير الأردني.
- ٦-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (١٠) دنانير أردنية أجور التفتيش.
- ٧-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (١٠) دنانير أردنية أجور المفتش.
- ٨-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (٥) دنانير أردنية، في حال طلب تعديل لاحق على شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية الصادرة ذات المنشأ الأردني.
- ٩-٧ يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (١٠) دنانير أردنية، في حال طلب تعديل لاحق على شهادة المطابقة للمشروبات الكحولية الصادرة ذات المنشأ غير الأردني.
- ١٠-٧ تقوم المؤسسة بدفع (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية، وبحد أقصى (٥) اجتماعات.

١١-٧ في حال تشكيل لجنة التظلم، يقوم متلقي الخدمة بدفع مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً أجور لكل عضو من أعضاء اللجنة في حال رفض التظلم، أما في حال قبول التظلم تقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.

الباب السابع أحكام عامة

المادة (٨) :

- ١-٨ لا يحق لمتلقي الخدمة الحاصل على شهادة المطابقة الإعلان عنها إلا بعد الرجوع إلى المؤسسة والحصول على موافقة على صيغة الإعلان.
- ٢-٨ يحق للمؤسسة الاحتفاظ بالعينات المرجعية، ويمكن أن تؤخذ العينات لأكثر من مرة واحدة وفقاً لإجراءاتها.
- ٣-٨ يحق للمؤسسة القيام بالتفتيش على عملية الانتاج والمستودعات.
- ٤-٨ تستخدم شهادة المطابقة للإرسالية أو المنتج الموضح تفصيلاً في الشهادة، ولا يجوز استخدامها لأي إرساليات أو منتجات أخرى.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس